# هدى الاسلام فى القصد إلى يسارة التكليف

بقلم **الاستاذ محمد المنونى**

من المبادىء التى قام عليها الاسلام ، القصد الى اليسارة فى التشريع ، والعمل على الرفق والتخفيف فى التكليف ، وهو ما يقرره القرآن الكريم فى عديد من الآيات :

« يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » سورة البقرة 184 .

« يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا » سورة النساء : 28 .

« وما جعل عليكم فى الدين من حرج » سورة الحج 76 .

والقرآن العزيز ، يجعل من هذه القاعدة ميزة يتسم بها الدين الجديد ازاء بعض التشريعات القديمة ولهذا يقول عن سلوك الاسلام مع بنى اسرائيل :

« ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم » سورة الاعراف : 157 بمعنى انه يخفف عن اليهود الذين آمنوا بالاسلام ، التكاليف الشاقة التى كانت مفروضة عليهم ، كما يدل هذا — بطريق الاولى — على رفع الاصر عن الامة المحمدية (1).

والى هذا المعنى تنظر آية البقرة : « ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا » وعند مسلم بعد ذكر هذه الآية : قال الله تعالى : قد فعلت (2) .

وبعد القرآن الكريم يشيد الحديث الشريف بهذه الميزة الاسلامية فى طائفة من الكلمات النبوية :

« بعثت بالحنيفية السمحة ، ومن خالف سنتى فليس منى » (3) وجاء تفسير نفس الميزة فى حديث رواه عبد الرزاق هكذا : « احب الاديان الى الله تعالى : الحنيفية السمحة ، قيل وما هى

---

(1) الزرقانى : شرح المواهب اللدنية ، المطبعة الازهرية المصرية ، 5 — 381 .
(2) صحيح مسلم 1 — 234 — 235 .
(3) الخطيب فى التاريخ ، حسب السيوطى فى « الجامع الصغير » بشرحه للعزيزى الذى يقول عن الحديث انه حسن لغيره ، 2 — 133 .

الحنيفية السمحة ؟ قال الاسلام الواسع » (4) ·

ومرة اخرى يذكر هذا الشعار بعنوان اليسر : « ان الدين يسر ، ولن يشاد الدين احد الا غلبه » (5) وعند الطبرانى : « ان الله تعالى رضى لهذه الامة اليسر وكره لها العسر » (6) ·

ولمقارنة هذه الظهائر مع واقع تشريع سابق جاء ان مولاتنا عائشة رضى الله عنها كانت تنظر الى لعب الحبشة ، فعقب مولانا صلى الله عليه وسلم وقال : « لتعلم يهود ان فى ديننا فسحة انى بعثت بحنيفية سمحة » (7) ·

وفى حديث آخر : « بعثت بالحنيفية السمحاء، ولم ابعث بالرهبانية والبدعة » (8) ·

وهكذا يبين القرآن الكريم ومعه الحديث الشريف اصالة مبدأ اليسارة فى تكاليف الشريعة الاسلامية وقد قال ابن العربى (9) عند آية لا يكلف الله نفسا الا وسعها : « هذا اصل عظيم فى الدين ، وركن من اركان شريعة المسلمين ، شرفنا الله — سبحانه — على الامم بها ، فلم يحملنا اصرا ، ولا كلفنا فى مشقة امرا » ·

وحتى نتبين مدى جريان هذا الاصل فى طائفة من مسائل التشريع الاسلامى ، نعرض ثلاثة نماذج فى هذا الصدد ·

وننتزع اولها من الآية الكريمة : « وكذلك جعلناكم امة وسطا » وقد جاء فى تفسير المنار (10) لتوضيح هذا الشعار : « ان المسلمين خيار وعدول لانهم وسط ، ليسوا من ارباب الغلو فى الدين المفرطين ، ولا من ارباب التعطيل المفرطين فهم كذلك فى العقائد والاخلاق والاعمال ·

ويوضح الشاطبى هذه الظاهرة افضل توضيح فى مواضع من كتاب « الموافقات » ، ومن ذلك عند ما يعرض مقاصد وضع الشريعة للتكليف حسب الفقرة التالية :

« الشريعة جارية فى التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الاعدل ، الاخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه ، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال ، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضى فى جميع المكلفين غاية الاعتدال (11)

ويعود نفس المؤلف لتقرير هذا المقصد عندما يصل الى مباحث الفتوى ، وهو يقول هنا :

المفتى البالغ ذروة الدرجة ، هو انذى يحمل

---

(4) ابن حجر الهيثمى فى « شرح الاربعين النووية » ، المطبعة الشرفية بمصر ، ص 24 · وورد صدر الحديث معلقا عند البخارى حيث وصله فى فتح البارى 1 — 70 ، وفى مسند الامام احمد جاء لفظ الحديث : « قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : اى الاديان احب الى الله ؟ قال : الحنيفية السمحة » الفتح الربانى لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيبانى » رقم 43 ·

(5) صحيح البخارى 1 — 70 ·

(6) الطبرانى فى الكبيرة ، حسب الجامع الصغير بشرحه للمزيزى ، الذى يقول عن الحديث ان رجاله رجال الصحيح 1 — 352 ·

(7) فتح البارى 2 — 370 ·

(8) رواه احمد فى المسند حسب الهيثمى فى فتح المبين ، ص 24 ·

(9) احكام القرآن مطبعة السعادة بمصر 1 — 111 ·

(10) 2 — 4 ·

(11) الموافقات المطبعة الرحمانية بمصر 2 — 163 ·

الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ، ولا يميل بهم الى طرف الانحلال ، والدليل على صحة هذا انه الصراط المستقيم الذى جاءت به الشريعة ، فانه قد مر ان مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير افراط ولا تفريط ، فاذا خرج عن ذلك فى المستفتين خرج عن قصد الشارع ، ولذلك كان ما خرج عن المذهب مذموما عند العلماء الراسخين .

وايضا فان هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله صلى الله عليه واصحابه الاكرمين (12)

والآن يأتى النموذج الثانى مما يتفرع عن مبدأ يسارة الشريعة ، وهو فى هذه المرة نبذ الاسلام للتعمق والغلو فى التكاليف ، والتعمق هو التشديد فى الامر الى غاية مجاوزة الحد فيه ، أما الغلو فهو المبالغة فى التعمق (13) .

والاحاديث فى تقرير هذا النموذج عديدة ، ومنها :

« اياكم والغلو فى الدين ، فانما هلك من كان قبلكم بالغلو فى الدين » (14) .

وفى حديث سيدنا عبد الله بن مسعود : « هلك المتنطعون » : قالها — صلى الله عليه وآله وسلم — ثلاث مرات (15) ، وفسرهم الغزالى (16) بالمتعمقين فى البحث والاستقصاء .

وفى مسند الامام احمد : « ان هذا الدين متين ، فاوغلوا فيه برفق » (17) .

ويقول مولانا — عليه وآله الصلاة والسلام — عن مهمة رسالته : ان الله — تعالى لم يبعثنى معنتا ولكن بعثنى معلما ميسرا (18) .

وهذا الحديث بمثابة توضيح للاية الكريمة : « لقد جاءكم رسول من انفسكم ، عزيز عليه ما عنتم » ، سورة التوبة : 129 ، مع الآية الاخرى : « واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم » ، سورة الحجرات : 7 .

وهكذا نتبين هدى الاسلام فى مجانبة التعمق والغلو فى الدين ، وهى ظاهرة تبدو آثارها جلية على مستويات العقائد والاعمال والاخلاق .

فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يكتفى من اعراب الارياف بالتصديق بالدين ، والاقرار به باللسان من غير تعلم دليل (19) .

وقال الشاطبى (20) وهو يقرر هذا الموضوع : « ولذلك تجد الشريعة لم تعرف من الامور الالاهية الا بما يسع فهمه ، وارجت غير ذلك فعرفته بمقتضى الاسماء والصفات ، وحضت

---

(12) المصدر 4 — 258 .
(13) فتح البارى 13 — 215 .
(14) احمد فى السند . وغيره ، حسب الجامع الصغير بشرحه للعزيزى ، الذى يقول عن الحديث انه صحيح 2 / 98 — 99 .
(15) « صحيح مسلم » 7 / 106 ، وسنن ابى داود رقم 4608 .
(16) « احياء علوم الدين » المطبعة العثمانية المصرية 1 / 84 وانظر الابى فى « الاكمال » مطبعة السعادة بمصر 7 / 106 .
(17) الجامع الصغير 2 / 30 .
(18) صحيح مسلم 4 / 116 .
(19) احياء علوم الدين 1 / 13 .
(20) الموافقات 2 / 88 — 89 .

على النظر فى المخلوقات ، الى اشباه ذلك ، واحالت فيما يقع فيه الاشتباه على قاعدة عامة ، وهى قوله تعالى : «ليس كمثله شيء» ، وسكتت عن اشياء لا تهتدى اليها العقول ، الى ان يختم عرضه هكذا :

« وعلى هذا فالتعمق فى البحث فيها ، وتطلب ما لا يشترك الجمهور فى فهمه خروج عن مقتضى وضع الشريعة الامية .. » .

والى جانب المعتقدات قاوم الاسلام الغلو فى الاعمال والاخلاق :

عن مولاتنا عائشة ، ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها وعندها امراة ، فقال من هذه ؟ قالت فلانة ، تذكر من صلاتها ، قال : مه ، عليكم بما تطيقون فو الله لا يمل الله حتى تملوا (21) .

وعند الشيخين : دخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم المسجد ، فاذا حبل ممدود بين الساريتين ، فقال ما هذا الحبل ؟ قالوا هذا حبل لزينب تصلى ، فاذا فترت تعلقت ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم — لا ، حلوه ، ليصل احدكم نشاطه ، فاذا فتر فليعقد (22) .

ويستنتج الحافظ ابن حجر (23) من هذا الحديث : الحث على الاقتصاد فى العبادة والنهى عن التعمق فيها .

وقد كان — عليه وآله الصلاة والسلام — يبالغ فى النكير على اطالة صلاة الجماعة . قال رجل : والله يا رسول الله : انى لاتاخر عن صلاة الغداة من اجل فلان ، مما يطيل بنا ، قال فما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى موعظة اشد غضبا منه يومئذ ، ثم قال : ان منكم منفرين (24) .

وفى الحديث الآخر « ليس من البر الصوم فى السفر » (25) .

وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن وصال الصيام ، فلما ينتهوا ، واصل بهم يوما ثم يوما ، ثم راوا الهلال ، فقال : « لو مد بى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم » (26) .

هذا الى حديث ابى هريرة فى النهى عن النذور : « لا تنذروا ، فان النذر لا يغنى من القدر شيئا ، وانما يستخرج به من البخيل (27) .

وفى حديث الثلاثة الذين سالوا عن عبادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانهم لما اخبروا بها تقالوها .. « لكنى اصوم وافطر ، واصلى وارقد ، واتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى » (28) .

والى هنا يصل بنا المطاف الى النموذج الثالث من مستتبعات يسارة الشريعة ؛ والمعنى بالامر هى مسائل الرخص ، وكما هو معروف

---

(21) صحيح البخارى 1 / 75 — 76 — و 3 / 31 .
(22) البخارى 3 / 30 ، ومسلم 2 / 405 .
(23) فتح البارى 3 / 30 .
(24) البخارى 2 / 167 ، ومسلم 2 / 200 .
(25) الصحيحان وغيرهما : البخارى 4 / 162 ، ومسلم 3 / 247 بلفظ : ليس البر ان تصوموا .
(26) الصحيحان وغيرهما : البخارى 13 / 179 ، ومسلم 3 / 234 .
(27) مسلم 4 / 359 .
(28) البخارى 9 / 90 ، ومسلم 4 / 8 .

فانها تدخل فى ابواب الطهارات والصلاة والصيام والحج ، الى ابواب من المعاملات والاخلاق ·

وقد ندد النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالاعراض عن الرخصة الى العزيمة عن سيدنا جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، ان الرسول — عليه السلام — خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : ان بعض الناس قد صام ، فقال أولئك العصاة : أولئك العصاة (29)·

وفى هذا الاتجاه جاء عن مولاتنا عائشة رضى الله عنها قالت : صنع النبى صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ترخص فيه ، وتنزه عنه قوم ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فحمد الله ثم قال : ما بال اقوام يتنزهون عن الشىء اصنعه ، فو الله : انى اعلمهم بالله ، واشدهم له خشية (30) ·

ويعلق الحافظ ابن حجر (31) على هذا الحديث هكذا : « · ان الخير فى الاتباع ،سواء كان ذلك فى العزيمة او الرخصة وان استعمال الرخصة بقصد الاتباع فى المحل الذى وردت اولى من استعمال العزيمة ، بل ربما كان استعمال العزيمة — حينئذ — مرجوحا كما فى اتمام الصلاة فى السفر، وربما كان مذموما اذا كان رغبة عن السنة : كترك المسح على الخفين .. ونقل ابن التين عن الداودى : ان التنزه عما ترخص فيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم من اعظم الذنوب .. » ·

وفى الموطأ (32) قال مالك : « من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما امر الله به من التيمم فقد اطاع الله ، وليس الذى وجد الماء بأطهر منه ، ولا اتم صلاة ، لانهما أمرا جميعا ، فكل عمل بما أمره الله به » ·

زاد الباجى (33) : « وكذلك الصحيح وصاحب الجبائر ، كل واحد منهما قد عمل بما أمر الله به ، من المسح على الجبائر للشجوج ، ومباشرة العضو بالماء للصحيح ، فلا يقال : ان أحدهما ادى فرضه دون الآخر ولا ان طهارة أحدهما اتم فى باب الاجزاء » ·

ومن كلام الامام زروق (34) فى الموضوع ذاته : « العبادة اقامة ما طلب شرعا من الاعمال الخارجية عن العبادة او الداخلة سواء كان رخصة او عزيمة ، اذ امر الله تعالى فيهما واحد ، فليس الوضوء بأولى من التيمم فى محله ، ولا الصوم بأولى من الافطار فى محله ، ولا الاكمال بأولى من القصر فى موضعه ، وعليه يتنزل قوله عليه الصلاة والسلام : « ان الله يحب أو توتى رخصه ، كما يكره ان تترك عزائمه » ·

والآن نزيد بتبرير لون آخر من يسارة التشريع الاسلامى ، وهو وجود مرتبة بين الحلال والحرام اسمها « مرتبة العفو » ، وهذا ما يذهب اليه ابو اسحاق الشاطبى ، حيث يثير هذا

---

(29) مسلم 3 / 247 ، والترمذى فى الجامع ص 125 ·
(30) البخارى 13 / 216 ·
(31) فتح البارى 13 / 216 ·
(32) مطابع دار القلم — بيروت ، ص 47 ·
(33) المنتقى مطبعة السعادة بمصر 1 / 112 ·
(34) كتاب قواعد التصرف ، المطبعة العلمية بمصر ، رقم 90 ·

الموضوع فى كتابه : « الموافقات » (35) فبعد ما يعرض الاحكام التكليفية بانواعها الخمسة : الاباحة ، والندب ، والكراهة ، والوجوب ، والحرمة ، يعقب بذكر « مرتبة العفو » ويوضح هذه النقطة فضل توضيح فى فقرة مطولة كالتالى :

« يصح أن يقع بين الحلال والحرام مرتبة العفو ، فلا يحكم عليه بانه واحد من الخمسة المذكورة هكذا على الجملة · ومن الدليل على ذلك اوجه :

احدهما : ما تقدم من ان الاحكام الخمسة انما تتعلق بأفعال المكلفين مع القصد الى الفعل ، واما دون ذلك فلا ، واذا لم يتعلق بها حكم منها مع وجدانه ممن شأنه ان تتعلق به ، فهو معنى العفو المتكلم فيه ، اى لا مؤاخذة به ·

والثانى : ما جاء من النص على هذه المرتبة على الخصوص فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وعفا عن اشياء رحمة بكم لا عن نسيان ، فلا تبحثوا عنها » ، وقال ابن عباس : ما رايت قوما خيرا من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ما سألوه الا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض صلى الله عليه وسلم كلها فى القرآن : « يسألونك عن المحيض » ، « يسألونك عن اليتامى » ، « يسألونك عن الشهر الحرام » ما كانوا يسألونك الا عما ينفعهم ، يعنى ان هذا كان الغالب عليهم ،

وعن ابن عباس رضى الله عنه انه قال : ما لم يذكر فى القرآن فهو مما عفا الله عنه ، وكان يسأل عن الشىء لم يحرم فيقول عفو ، وقيل له ما تقول فى أموال أهل الذمة ؟ فقال : العفو ، يعنى لا يؤخذ منهم زكاة ، وقال عبيد بن عمير : أحل الله حلالا وحرم حراما ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ·

والثالث ما يدل على هذا المعنى فى الجملة، كقوله تعالى : « عفا الله عنك لم اذنت لهم » الآية، فانه موضع اجتهاد فى الاذن عند عدم النص ، وقد ثبت فى الشريعة العفو عن الخطأ فى الاجتهاد حسبما بسطه الاصوليون ، ومنه قوله تعالى : « لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم » ، وقد كان النبى عليه السلام يكره كثرة السؤال فيما لم ينزل فيه حكم ، بناء على حكم البراءة الاصلية ، اذ هى راجعة الى هذا المعنى ، ومعناها ان الافعال معها معفو عنها ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : ان اعظم المسلمين فى المسلمين جرما ، من سأل عن شىء لم يحرم عليهم فحرم عليهم من اجل مسألة » ، وقال ذرونى ما تركتكم ، فانما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على انبيائهم ، ما نهيتكم عنه فانتهوا ، وما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم » وقرا عليه السلام قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت » الآية ، فقال رجل يارسول الله : اكل عام ؟ فاعرض ، ثم قال : يا رسول الله اكل عام ؟ فاعرض ثم قال : يا رسول الله اكل عام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذى

---

(35) ج 1 ص 161 — 164 ·

نفسى بيده لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت ما قمتم بها ولو لم تقوموا بها لكفرتم ، فذرونى ما تركتكم، ثم ذكر معنى ما تقدم ، وفى مثل هذا نزلت « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم » الآية . ثم قال : « عفا الله عنها » ، اى عن تلك الاشياء ، فهى اذا عفو ، وقد كره عليه السلام المسائل وعابها ، ونهى عن كثرة السؤال ، ( وقام يوما وهو يعرف فى وجهه الغضب ، فذكر الساعة ، وذكر قبلها امورا عظاما ، ثم قال : « من احب ان يسأل عن شىء فليسأل عنه ، فو الله لا تسألونى عن شىء الا اخبرتكم به ما دمت فى مقامى هذا » ، قال انس : فأكثر الناس من البكاء حين سمعوا ذلك ، واكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم — ان يقول سلونى ، فقام عبد الله بن حذافة السهمى فقال : من ابى ؟ قال ابوك حذافة ، فلما اكثر ان يقول سلونى ، برك عمر بن الخطاب على ركبته ، فقال يا رسول الله : رضينا بالله ربا ، وبالاسلام دينا ، وبمحمد نبيا ، قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ، فنزلت الآية ، وقال اولا : « والذى نفسى بيده لقد عرضت على الجنة والنار آنفا فى عرض هذا الحائط وانا اصلى فلم ار كاليوم فى الخير والشر » وظاهر من هذا المساق أن قوله ( سلونى فى معرض الغضب — تنكيل بهم فى السؤال ، حتى يروا عاقبة السؤال ، وجل ذلك جاء قوله تعالى : « ان تبد لكم تسؤكم » ، وقد ظهر من هذه الجملة ما يعفى عنه ، وهو ما نهى عن السؤال عنه ، فكون الحج لله هو مقتضى الآية ، كما ان كونه للعام الحاضر تقتضيه ايضا ، فلما سكت عن التكرار ، كان الذى ينبغى الحمل على اخف محتملاته وان فرض أن الاحتمال الآخر مراد فهو مما يعفى عنه .

ومثل هذا قصة اصحاب البقرة لما شددوا بالسؤال وكانوا متمكنين من ذبح اى بقرة شاءوا وشدد عليهم حتى ذبحوها « وما كادوا يفعلون ».

فهذا كله واضح فى ان من افعال المكلفين ما لا يحسن السؤال عنه وعن حكمه ، ويلزم من ذلك أن يكون معفوا عنه ، فقد ثبت ان مرتبة العفو ثابتة ، وانها ليست من الاحكام الخمسة

## توضيح :

اعتمدت هذه التعاليق فى الاحالة على :

— صحيح البخارى : المتن المطبوع على هامش البارى : المطبعة الكبرى الميرية فى اغلب الاجزاء ، مع المطبعة الخيرية بالنسبة للجزئين : 1 ، 13 .

— صحيح مسلم : المتن المطبوع على هامش شرحى الابى والسنوسى : مطبعة السعادة بمصر.

— سنن ابى داود : نشر دار احياء السنة النبوية .

— جامع الترمذى : ط . الهند .

— الجامع الصغير للسيوطى : المتن المنشور ضمن شرح العزيزى بالمطبعة الازهرية المصرية .